

**قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1989م
في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون
بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م، في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1984م، في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية في الدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م، في شأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 1984م، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (47) لسنة 1982م، بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

المادة (2) ألغيت بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2015.

المادة (3) ألغيت بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2015.

المادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1 / 3 / 1987م، فيما يخص تجارة التجزئة، ومن 1 / 3 / 1990م فيما يخص تجارة الجملة.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 14 محرم 1410هـ.

الموافق: 15 أغسطس 1989م.